**قرار رقم: 1/678**

**تاريـــخ: 1 حزيران 2002**

**الموضوع:** تفسير المادتان 12 و26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة.

**1- <u>المادة 12 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31:</u>**

تنص المادة 12 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 على انه عندما يستعمل الخاضع للضريبة، خلال ممارسة نشاطه الاقتصادي ، أموالاً أو خدمات للقيام في آن واحـد بعمليـات تمنح حق الحسم وبعمليات لا تمنح هذا الحق، ولا يستطيع بشكل دقيق ومباشر تحديد أياً منها مخصص للقيام بعمليات تتيح حق الحسم وأياً منها لا يتيح هذا الحق، فيتوجب على الخاضـع من أجل ممارسة حق الحسم، اعتماد نسبة للحسم هي النسبة بين قيمة مجموع العمليات التـي تمنح الخاضع للضريبة حق الحسم وبين قيمة مجموع كافة العمليات التي قام بهـا الخاضـع للضريبة بما فيها تلك التي لا تمنحه هذا الحق.

<u>يشمل مجموع العمليات التي تمنح حق الحسم</u> بمفهوم المادة 12 المذكورة، العمليات التالية:

- العمليات الخاضعة للضريبة عملا بأحكام القانون رقـم 379 تـاريخ 2001/12/14 ونصوصه التطبيقية، دون المبالغ المدفوعة مسبقا (عربون)، على أن تدخل هذه المبالغ في احتساب نسبة الحسم عندما تصبح محاسبيا جزءا من إيرادات البائع.
- العمليات المعفاة من الضريبة مع إتاحة حق الحسم عملا بأحكام القـانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية.

<u>يشمل مجموع كافة العمليات التي قام بها الخاضع للضريبة</u> بمفهـوم المـادة 12 المـذكورة، العمليات التالية:

- العمليات المعفاة من الضريبة دون إتاحة حق الحسم عمـلا بأحكـام القـانون رقـم 2001/379 ونصوصه التطبيقية،
- العمليات الخارجة عن نطاق الضريبة عملا بأحكام القانون 2001/379 ونـصوصه التطبيقية،

- العمليات الخاضعة للضريبة عملا بأحكام القانون رقـم 379 تـاريخ 2001/12/14 ونصوصه التطبيقية باستثناء الدفعات النقدية المقبوضة مقدما،
- العمليات المعفاة من الضريبة مع إتاحة حق الحسم عملا بأحكام القـانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية.

**2- المادة 26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31:(ألغيت بموجب المرسوم رقـم 12910 تاريخ 2004/7/17 –حق الحسم)**

تنص المادة 26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 على انه يحق للخاضع للضريبة الذي تبلغ قيمة عمليات التصدير التي يقوم بها مبلغ خمسين مليون ل.ل. سنوياً، ان يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية وفي مهلة تقديم التصريح عن العمليات العائدة لهذه الفتـرة، اسـترداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم، وذلك بنسبة توازي نسبة صادراته السنوية من أصل رقـم أعماله السنوي.

تحتسب نسبة الاسترداد بمفهوم أحكام المادة 26 المذكورة أعلاه على أساس نسبة الـصادرات التي تستفيد من الإعفاء مع حق الحسم من أصل رقم الأعمال الخاضع للـضريبة بمـا فيـه الأعمال المعفاة مع إتاحة حق الحسم.

تحتسب نسبة الصادرات في نهاية أول فترة ضريبية من تاريخ تسجيل المصدر على أسـاس قيمة الصادرات من اصل رقم الأعمال العائدين لهذه الفترة، وفي نهاية الفترة الضريبية الثانية على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين للفترة الأولى والثانية، وفي نهايـة الفترة الثالثة على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين للفترة الأولى والثانية والثالثة، وفي نهاية الفترة الرابعة على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين للفترات الأربعة المتتالية.

تحتسب بعد ذلك نسبة الصادرات في نهاية كل فترة ضريبية على أساس قيمة الصادرات مـن اصل رقم الأعمال العائدين لأربعة فصول متتالية من ضمنها الفترة الضريبية الحالية.

**وزيـــر الماليـــة**

**فـــؤاد السنيـــورة**